الجمهورية الجزائرية الديمقـــراطية الشعبية

شرح الأمر رقم 06-01

المؤرخ في: 27 فبراير 2006

تضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

I- أحكام تمهيدية:

II- تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:

II-1-/ أحكام عامة :

II-2-/ انقضاء الدعوى العمومية :

II-2-1-/ الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:

II-2-2-/ الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية:

II-2-3-/ النتائج المرتبة عن انقضاء الدعوى العمومية:

II-3-/ القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية:

II-3-1-/ السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي و التخريبي، و كيفيات تعاملها مع الإخطار (المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر):

II-3-1-1-/المقصود بالإخطار و كيفية تلقيه (المادة 2-1 من المرسوم الرئاسي):

II-3-1-2-/ السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار و إجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم:

II-3-1-2-1-/حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:

II-3-1-2-2-/ حالة وجود الشخص أو الأشخاص خارج التراب الوطني :

II-3-1-3/ الآثار المترتبة عن استيفاء إجراءات التصريح:

II-3-2/ تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية و الإجراءات القضائية:

II-4/ الأشخاص الذين يستفيدون من العفو (المادتان 16 و 17 من الأمر):

II-5/ الأشخاص الذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة:

II-6/حكم قانوني خاص بالأشخاص الذين يعودون إلى ارتكاب أفعال موصوفة بأفعال إرهابية :

III- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين :

III-1-/ إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية :

III-2- / إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية :

IV-/ الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب:

IV-1-/ الوثائق اللازمة لتشكيل الملف :

IV-1-1-/ الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

IV-1-2-/ الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:

IV-2- / كيفية الحصول على الإعانة :

IV-2-1-/ الحصول على مقرر تخصيص الإعانة و توزيعها (المادة 12 من المرسوم الرئاسي):

IV-2-2-/ الملـــف المحـــــاسبي:

V - / الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية :

V-1-/ الإجـراءات الخاصـة بالأشـخاص الـذين اسـتفادوا مـن القـانون المتعلـق باستعادة الوئام المدني :

V-2-/ الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

V-3-/ إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:

VI-/ إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

VII-/ أحكـــــــام ختامية :

I-/ أحكام تمهيدية:

نصت المادة الأولى من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على أن الأمر يهدف إلى ما يلي:

- ✓ تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري.
- ✓ تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها.

II- /تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:

II-1-/ أحكام عامة :

* تطبق الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها.

* تختص غرفة الإتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم.

II-2-/ انقضاء الدعوى العمومية :

يختص قضاة النيابة و التحقيق و غرف الاتهام بمعالجة الجوانب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية.

II-2-1-/ الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:

* / الفئة الأولى (المادة 4 من الأمر):

- الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28 فبراير 2006، أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي.
- و يستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة و الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

– و يتعين على النيابات العامة المختصة مواصلة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

* / الفئة الثانية (المادة 5 من الأمر):

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة (6) أشهر من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي و يمثلون أمام السلطات و يسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها.

* / الفئة الثالثة (المادة 6 من الأمر):

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، و يمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 و يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

* / الفئة الرابعة (المادة 7 من الأمر):

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، الذين يضعون حدا لنشاطاتهم و يصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

* / الفئة الخامسة (المادة 8 من الأمر):

الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين الثانية و الرابعة أعلاه، و يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 و يصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

* / الفئة السادسة (المادة 9 من الأمر):

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و87 مكرر 6 (الفقرة 2) و87 مكرر 7 و87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها.

II-2-2-/ الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية:

الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

II-2-3-/ النتائج المرتبة عن انقضاء الدعوى العمومية:

يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية و المبينين حسب الفئات أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

II-3-/ القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية:

II-3-1-/ السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي و التخريبي، وكيفيات تعاملها مع الإخطار:

(المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر):

II-3-1-1-/ المقصود بالإخطار و كيفية تلقيه (المادة 2-1 من المرسوم الرئاسي):

الإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و ضمن آجال الستة (6) أشهر التي حددها الأمر.

يتم تلقي الإخطار من المعني أو المعنيين بكل وسيلة مناسبة، مثل الوسطاء (أشخاص أو منظمات) و الأقارب و الرسائل و الهاتف أو أية وسيلة اتصال، خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

II-3-1-2-/ السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار و إجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم:

II-3-1-2-1-/حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:

*/ السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار:

تختص بتلقي الإخطار الهيئات التالية:

- **قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي.**
- **مسؤولو مصالح الأمن الوطني.**
- **قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني.**
- **مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.**
- **الولاة.**
- **رؤساء الدوائر.**
- **النواب العامون.**
- **وكلاء الجمهورية.**

*/ السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم:

تختص السلطات المذكورة أدناه باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي، و يقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم (المادة 3 من المرسوم الرئاسي):

- **النواب العامون.**
- **وكلاء الجمهورية.**
- **مسؤولو مصالح الأمن الوطني.**
- **مسؤولو مصالح الدرك الوطني.**
- **مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.**

و يتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى (قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، الولاة، و رؤساء الدوائر) إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه، دون تأخير، بكل إخطار يتلقونه و يساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها.

و يتبع نفس الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي، بعد استيفاء الإجراءات المبينة أدناه.

***/ يتعين على مسؤولي السلطات، المذكورة أعلاه، الذين يمثل أمامهم المعنيون:**

- ✓ **– تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة و الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها و كل تصريح ذي صلة يرى هذا الأخير الإدلاء به، كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة (المادة 3/–2 و الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم الرئاسي).**
- ✓ **– وضع مطبوع التصريح (النموذج المرفق) تحت تصرف المعني و مساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة (المادة 3/–3 و المادة 5 من المرسوم الرئاسي).**
- ✓ **– ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته.**
- ✓ **– إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية، يتعين على المسؤول الذي تلقى التصريح أن يسلم للنائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر و من المطبوع المشار إليهما أعلاه (المادة 6 من المرسوم الرئاسي).**

***/ عندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي:**

يختص رؤساء وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، و رؤساء مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني، و رؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

يتعين على السلطات الأخرى (الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية) في حالة تلقيها الإخطار، أن تبلغ كل المعلومات التي تلقتها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة و تساعد على مثول المعنيين أو المعني أمام السلطات المذكورة في الفقرة الأولى.

يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه و يتسلم الأسلحة و المتفجرات و المفرقعات و الذخيرة ووسائل الاتصال و الوثائق و كل وسيلة أخرى أو أية معلومات يدلي بها الشخص تدل على طبيعتها و أماكن تواجدها، و يحرر محضرا ببيان الأشياء المستلمة من كل شخص.

يختتم المحضر بتصريح من المعني، نصه كما يلي: " أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة و المتفجرات و المفرقعات و الذخيرة ووسائل الاتصال و كذا الوثائق و .... (أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها).... بحوزتي"، ثم يبصم عليه المعني و يوقعه مع المسؤول (المادة 2 الفقرتان 2 و 3 من المرسوم الرئاسي).

فور الانتهاء من العملية يوجه المعني أو المعنيون للمثول أمام إحدى السلطات المختصة لتلقي تصريحاتهم.

يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم (المادة 14 من الأمر 06-01)، كما تقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات (لا يخص هذان الإجراءان السفارات و القنصليات الجزائرية في الخارج).

II-3-1-2-2-/ حالة وجود الشخص أو الأشخاص خارج التراب الوطني :

تختص السفارات الجزائرية، و القنصليات العامة الجزائرية، و القنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات و باستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني و بتلقي تصرحاتهم.

و يتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني (التصريح الفردي و استمارة التصريح) إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، و يبقوا المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل و يبلغونه له (المادة 14 من الأمر).

II-3-1-3/ الآثار المترتبة عن استيفاء إجراءات التصريح:

بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالتصريح و المستفيدين من أحكام انقضاء الدعوى العمومية (المواد من 4 إلى 9 من الأمر)، يتعين إعلامهم بما يلي:

- إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها.
- انقضاء الدعوى العمومية و سقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية و كل حكم صدر ضده غيابيا أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن الأفعال التي صرح بها، ما لم تكتسي وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة.

أما بالنسبة للذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تقديمهم أمام وكيل الجمهورية المختص محليا (المادة 19 من الأمر).

كما يعلم صاحب التصريح في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 20 من الأمر).

II-3-2/ تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية و الإجراءات القضائية:

- ❖ يسعى مسؤولو مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، كل في مجال اختصاص الهيئة التي ينتمي إليها، إلى رفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها تجاه المصرح بأسرع الطرق و ينسقون، على الخصوص، عمليات رفع نشريات البحث و تنفيذ الإخطار بالكف عن البحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة.
- ❖ يسعى النائب العام فور استلام التصريح أو نسخة منه بالتنسيق مع الجهات القضائية إلى رفع جميع الإجراءات و التدابير القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية ولاسيما توزيع الإخطار بالكف عن البحث عن الحضور.

II-4/ الأشخاص الذين يستفيدون من العفو (المادتان 16 و 17 من الأمر):

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة 2)، و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، من العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

☒ صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بحيث نص على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء المرسوم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة 2)، و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها.

II-5/ الأشخاص الذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة:

– يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة، طبقا لأحكام الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة 2)، و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها.

– كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 و ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم (المادة 19 من الأمر).

II-6/حكم قانوني خاص بالأشخاص الذين يعودون إلى ارتكاب أفعال موصوفة بأفعال إرهابية :

إن كل شخص استفاد من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة 2)، و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود.

III- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين :

III-1-/ إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية :

يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية و ثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى (المادة 27 من الأمر و المادة 2 من المرسوم الرئاسي).

يتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من أول مارس 2006 إلى آخر فيفري 2007 (المادة 30 فقرة 2 من الأمر).

يحرر محضر معاينة فقدان (شهادة البحث).

يعتبر من ذوي الحقوق:

- الأزواج.

- ❖ أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 عاما أو 21 عاما، إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين.
- ❖ الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.
- ❖ البنات بلا دخل اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه.
- ❖ الأطفال المكفولون.
- ❖ أصول الهالك.

لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا و نهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى (المادتان 30 و 31 من الأمر).

يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة، يكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد (1) من تاريخ النطق به، و تفصل المحكمة العليا في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار (المادتان 32 و33 من الأمر).

تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب يوجه إلى النيابة العامة من طرف أحد الورثة أو كل شخص ذي مصلحة (المادة 34 من الأمر).

تسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية (المادة 36 من الأمر).

يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد (1) من طلب ذوي الحقوق أو الولي أو الهيئة المستخدمة، و يعفى العقد من حقوق الطابع و التسجيل (المادة 35 من الأمر و المادة 15 من المرسوم الرئاسي).

III-2- / إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية :

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد (المادة 39 من الأمر و المادتان 6 و 7 من المرسوم الرئاسي)، بناء على ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان (شهادة البحث) و مستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى (المادة 8 من المرسوم الرئاسي):

- ✓ وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لها.

- ✓ الهيئة المستخدمة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين و الأعوان العموميين.
- ✓ المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.
- ✓ والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

تصدر الهيئات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف (المادة 16 من المرسوم الرئاسي).

باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني (الذين يخضعون لنص خاص)، يشتمل الملف المحاسبي (المادة 14 من المرسوم الرئاسي) الخاص بالتعويض على :

- ✓ مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الوحيد.
- ✓ نسخة من عقد الفريضة مصدق على مطابقتها للأصل، و مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي حقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة، و كذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام و الأبناء المكفولين أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.
- ✓ نسخة من الحكم الذي يعين القيم (المقدم بمفهوم قانون الأسرة).
- ✓ مقرر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

IV-/الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

(المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب:

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية:

IV-1-/ الوثائق اللازمة لتشكيل الملف :

تكتسب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، و شهادة يسلمها والي الولاية محل الإقامة تؤكد حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

IV-1-1-/ الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، مرفوقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة و مكان نشاط المتوفى و تاريخ وفاته، مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب.

يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، و في حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا (المادة 3 من المرسوم الرئاسي).

IV-1-2-/ الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:

يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة مقابل وصل استلام لدى والي محل الإقامة، و يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- ✓ عقد وفاة القريب المذكور أعلاه.
- ✓ تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- ✓ شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.
- ✓ تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- ✓ شهادة الإقامة.

يتعين على الوالي تسليم الشهادة المذكورة أعلاه خلال شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب، و في حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا (المادة 4 من المرسوم الرئاسي).

IV-2-/ كيفية الحصول على الإعانة:

IV-2-1-/ الحصول على مقرر تخصيص الإعانة و توزيعها:

(المادة 12 من المرسوم الرئاسي)

يصدر والي محل الإقامة مقرر تخصيص إعانة الدولة و توزيعها بناء على ملف يحتوي على:

- ✓ شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.
- ✓ شهادة إثبات حرمان العائلة.
- ✓ عقد الفريضة.

IV-2-2-/ الملـــــف المحـــــــاسبي:

يشتمل الملف المحاسبي للحصول على إعانة الدولة على الوثائق التالية (المـــواد 14،15 و 16 من المرسوم الرئاسي):

- ✓ مقرر تخصيص الإعانة.
- ✓ نسخة من عقد الفريضة.
- ✓ مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المـــذكورين فـــي الفريضة يثبت صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام و الأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.
- ✓ نسخة من الحكم الذي يعين القيم (المقدم بمفهوم قانون الأسرة).

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولايـــة، و يتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني صرف الإعانة.

يتعين على السلطات المكلفة بتنفيذ الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و المراسيم الرئاسية المتخذة لتطبيقه، التنسيق فيما بينها لحسن تطبيق الأحكـــام التي تضمنتها و تحقيق الغاية المتوخاة منها، لاسيما تبادل المعلومات بالسرعة و الدقـــة اللازمتين و التكفل بالملفات التي تعرض عليها لضمان مصداقية العملية.

V - /الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

V-1-/ الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني :

نصت المواد من 21 إلى 24 من الأمر المتـــضمن تنفيـــذ ميثـــاق الـــسلم و الصالحة الوطنية على أحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- ✓ تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحـــصل عليهـــا طبقـــا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، طابعـــا نهائيا.
- ✓ يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من اســـتفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من

الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

- ✓ تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- ✓ تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

V-2-/ الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

نصت المادة 25 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و الصالحة الوطنية على أن لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

☒ صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 2006).

V-3-/ إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:

نصت المادة 26 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و الصالحة الوطنية على أنه تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة.

VI-/ إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية:

نصت المواد 44-45 و 46 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على الأحكام التالية:

- ✓ إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم و عزمهم في نجدة الجزائر و في الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.
- ✓ لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات، و نجدة الأمة و الحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ✓ يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.
- ✓ يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو لإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.
- ✓ تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.
- ✓ في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

VII-/ أحكام ختامية:

نصت المادة 47 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على أنه عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 و طبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.